

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الخزانة إصدار القرارات الازمة لتنفيذه .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٩١ (٢٠ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

### قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧١

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن تعيين مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :

مادة ١ — يستبدل بمنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن تعيين مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية النص الآتي :

”استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يعين كافة العاملين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن التي تحيط أو تحيط بالآزهر في درجات سبق ومؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم بميزانية الآزهر مع إعفاءهم من شرط اجتياز الامتحان واليادة الطبية .

ويكون الغرض بقرار من وزير شئون الآزهر بعد موافقة وزير الخزانة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٩١ (٢٠ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

### قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ١٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقدمة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، فقرة جديدة نصها الآتي :

”وتحقى من الضريبة الفوائد المستحقة على أرصدة المسابات غير المليئة الخارجية بالعملة الأجنبية المفتوحة لدى البنوك المحلية ” .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٩١ (٢٠ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

### قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١

في شأن إعادة حساب القيمة الإيجارية المثبتة بفاتر الحصر والتقدير لبعض العقارات البنية

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :

مادة ١ — يعاد حساب القيمة الإيجارية للعقارات البنية المثبتة بفاتر الحصر والتقدير حتى كانت تزيد على القيمة الإيجارية المنخفضة طبقاً للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في شأن تعريف إيجار الأماكن أو كانت تزيد على القيمة الإيجاريةحددة طبقاً للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦ بم التعديل إيجار الأماكن وذلك وفقاً للقواعد وطبقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة .